قاعدة "اعتبار المآلات"
دراسة أصولية تطبيقية

د. حسـني خـيري طـه(*)

المقدمة

الحمد لله شرع النيات، وأمر بالنظر في المآلات. وصلاة وسلاما على رسوله محمد ﷺ الهادي إلى أحسن الغايات.. وبعد.

فإن من معالم الشريعة اعتبار المآلات في التشريع والاجتهاد، وهو أحد القواعد الأساس لتحقيق مقاصدها؛ لأن المصالح أما تتعلق بالحال أو المآل. بل إن فطرة الله التي فطر الناس عليها، هي نظرهم في عواقب أفعالهم وآثار تصرفاتهم. ولذا اعتبر الشارع هذا. قال الشاطبي:" النفوس من شأنها طلب النتائج والمآلات، ومآل الأعمال عائد على العاملين، بحسب ما كان منهم من طاعة أو معصية"(١).

ولكن ما معالم هذه القاعدة عند الأصوليين على مستويي البحث والمدارسة، والاجتهاد والممارسة ؟ هذا ما نحاول تعرفه في هذا البحث.

مشكلة الدراسة:

وتتمثل في الإجابة على التساؤلات التالية:

ما موقف الأصوليين من قاعدة "اعتبار المآلات"؟

وما صلتها بالأدلة الأصولية؟

وما أثرها في مقاصد الشريعة تنظيرا وتطبيقا؟

ما أثرها في تحقيق مقاصد النوازل المالية المعاصرة؟

أسباب اختيار الموضوع:

- بيان الصلة بين قاعدة المآلات والمقاصد وسد الذرائع.
- بيان مكانة قاعدة المآلات في الفتوى والاجتهاد إجمالا، وفي النوازل المالية المعاصرة خصوصا.

(*) دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

(١) انظر: الموافقات: الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٢٠٥/٤.

- بيان دور قاعدة المآلات في تحقيق مقاصد الشريعة.

أهمية الدراسة:

١) بيان قيمة قاعدة المآلات، ولاسيما في النوازل المالية المعاصرة.

٢) التدليل على إعجاز التشريع الإسلامي، لعنايته بآثار الفعل في الواقع والمستقبل معا، ورعايته المصالح العاجلة والآجلة في آن واحد !

الدراسات السابقة:

كثرت الدراسات المعنية بمآلات الأفعال، ومن أشهرها:

1- اعتبار المآلات ونتائج التصرفات: رسالة دكتوراه، للباحث عبد الرحمن بن معمر السنوسي، نشر دار ابن الجوزي، بالسعودية، ط١، ١٤٢٤هـ.

2- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي: رسالة دكتوراه، للباحث وليد بن على الحسين، بكلية الشريعة بجامعة القصيم، بالسعودية، وقد نشرتها دار التدمرية، ط٢، ١٤٣٠-٢٠٠٩م.

٣- الاجتهاد المآلي: بحث محكم، للأستاذ الدكتور إبراهيم رشاد محمد، منشور بمجلة كلية أصول الدين بأسيوط، بجامعة الزهر الشريف، العدد (٣٩)، لسنة ١٤٣٢هـ-٢٠٠١م.

وقد أفدت من هذه الدراسات، وتميزت دراستي عنها، بأني اقتصرت على ذكر تطبيقات مالية معاصرة للقاعدة، ثم بيان آثارها المقاصدية.

منهج الدراسة:

اتبعتُ المنهج الاستقرائي في تتبع قاعدة المآلات عند الأصوليين، ثم المنهج التحليلي في بيان دور هذه القاعدة في تحقيق مقاصد الشريعة.

محتوى الدراسة:

وقد جاءت الدراسة في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تضمنت مشكلة الدراسة، وأسباب اختيارها، وأهميتها، ومنهجها، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التعريف بقاعدة المآلات، وحجيتها:

المطلب الأول: التعريف بقاعدة المآلات.

المطلب الثاني: أدلة قاعدة المآلات وحجيتها.

المبحث الثاني: الأصوليون وقاعدة قاعدة المآلات.

المطلب الأول: قاعدة المآلات وصلتها بالمصالح والمقاصد.

المطلب الثاني: قاعدة المآلات وصلتها بالذرائع والحيل.

المطلب الثالث: شروط اعتبار المآلات.

المبحث الثالث: مكانة قاعدة المآلات من الاجتهاد وتطبيقاتها المعاصرة:

المطلب الأول: مكانة قاعدة المآلات من الاجتهاد الفقهي.

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة المآلات في الاجتهاد المعاصر.

الخاتمة.

قائمة المصادر.

المبحث الأول: التعريف بقاعدة "اعتبار المآلات"، وحجيتها:

المطلب الأول: التعريف بقاعدة "اعتبار المآلات":

الاعتبار: الِاعْتِدَادِ بِالشَّيْءِ فِي تَرَتُّبِ الْحُكْمِ[١]. والعِبْرة بكذا والعِبْرة في كذا: العامل الحاسم، الأمر مرتهن بكذا[٢].

والمآلات: جمع مآل، وهو المرجع والعاقبة. ومنه تَأْوِيلُ الْكَلَامِ، وَهُوَ عَاقِبَتُهُ وَمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ، وآل الرجل: أهله وعشيرته الذين يرجع إليهم. وَالْإِيَالَةُ: السِّيَاسَةُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، لِأَنَّ مَرْجِعَ الرَّعِيَّةِ إِلَى رَاعِيهَا [٣].

والمآلات اصطلاحا: هي "الآثار المترتبة على الشيء"[٤].

ويُعرّف "اعتبار المآلات" كمركب إضافي بأنه:- "الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع"[٥].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، مادة (ع ب ر)، ٢٠٧/٤، المصباح المنير: أبو العباس الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، ٣٨٩/٢.

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ١٤٥١/٢.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، ١٥٩/١-١٦٢، لسان العرب: ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٣٢/١١. مادة (أ و ل).

(٤) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي: وليد بن على الحسين، دار التدمرية، السعودية، ط٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ٣٠/١.

(٥) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي ٣٧/١.

ويقول الشاطبي:"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"(١).

هل العبرة بمآلات فعل المستفتي أم حكم المفتي؟

يلاحظ هنا أن تعريف د. وليد الحسين عُني بنتائج الأحكام. بينما عني كلام الشاطبي رحمه الله بنتائج الأفعال. فهل ينظر المجتهد إلى نتائج التصرفات أم نتائج حكمه هو؟

والظاهر أن اعتبار المآلات متعلق بالأمرين معا في وقت واحد؛ فالمجتهد ينظر أولا في نتائج التصرفات التي يبحث فيها، وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد. ثم ينظر إلى نتائج الحكم الذي يقرره هو لتلك التصرفات. كأن يُسأل ما حكم مطالعة طلاب العلم لكتب الإلحاد؟

فينظر إلى الآثار المترتبة على هذه المطالعة ذاتها؛ وما يترتب عليها من نفع هؤلاء الطلاب أو ضرهم. ثم ينظر إلى نتائج الحكم الذي حدده لهذه المطالعة وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد. ثم يتأمل هذه النتائج جميعها، ثم يقرر الحكم المناسب لنازلته.

ويعبر عن هذه العملية بـ اعتبار المآلات، والنظر في المآلات، والتبصر بالمآلات، ومراعاة المآلات، وفقه المآلات، والاجتهاد المآلي... وجميعها ألفاظ متقاربة، مقصودها: الالتفات إلى المآلات عند الاجتهاد وعدم إهمالها.

المطلب الثاني: أدلة قاعدة "المآلات" وحجيتها:

شهد لهذه القاعدة القرآن والسنة وعمل الصحابة ﷺ كالآتي:

أولا: منهج القرآن الكريم والسنة النبوية في اعتبار المآلات:

اعتبر القرآن والسنة المآلات من خلال المسالك الآتية(٢):

(١) الموافقات: الشاطبي ١٧٧/٥.

(٢) انظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي ٨٤/١-١٥٥.

أولا: تعليل الحكم بما يؤول إليه من مصلحة:

مثل: تعلل القصاص بأنه يؤول إلى حفظ الأنفس؛ في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(١)؛ حيث يكون الخوف من القصاص زاجرا عن القتل ابتداء، ومانعا من أن يُقتص من غير القاتل؛ فتحفظ بقية الأنفس(٢).

ومثل: إعطاء النبي ﷺ المشركين من مال الفيء، يوم حنين؛ كما في قوله ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ»(٣). فهو يؤول إلى تأليفهم إلى الإسلام؛ ليثبتوا عليه(٤).

ثانيا: الأمر بالفعل لما يؤول إليه من مصلحة:

ومنه: الأمر بالصلاة؛ في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾(٥). فهي تؤدي للنهي عن الفحشاء(٦).

والأمر بإجارة المشركين؛ بقوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾(٧). فغرضه أن يسمعوا كلام الله، لعلهم يسلموا(٨).

والنظر إلى الأقل في حال الدنيا، بقوله ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ

(١) سورة البقرة، آية (١٧٩).
(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، ٢٨٢/٣-٢٨، الجامع لأحكام القرآن: شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٢٥٦/٢.
(٣) أخرجه مسلم، في الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٢٣ - (١٠٥٩)).
(٤) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: شهاب الدين القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ، ٣٣٥/٥.
(٥) سورة العنكبوت، آية (٤٥).
(٦) انظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية- تونس، ١٩٨٤م، ٢٥٨/٢٠.
(٧) سورة التوبة، آية (٦).
(٨) انظر: تفسير أبي السعود ٤٤/٤، التحرير والتنوير ١١٧/١٠.

عَلَيْكُمْ»[١]. فيهو يمنع استحقار النعم، ويدعو لشكرها[٢].

ثالثا: تعليل الفعل بما يؤول إليه من مفسدة:

ومنه: تعليل عدم بسطه ﷻ الرزق لجميع الناس؛ في قوله تعالى:﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾[٣]؛ لأن المال مدعاة للبغي والتكبر[٤].

ومنه: ترك الأمر بالسوك عند كل صلاة؛ حتى لا يصيب الناس منه مشقة. كما في قوله ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»[٥].

رابعا: النهي عن الفعل لما يؤول إليه من محظور:

كنهيه ﷺ عن سب آلهة المشركين؛ في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [٦]؛ لأنه يؤول إلى سب الله ﷻ[٧].

ومنه: النهي عن السفر بالقرآن الكريم إلى أرض العدو، فقد روى عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ « كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»[٨]. فقد خشي أن يقع في أيديهم فينتهكوا حرمته؛ فنهى عن ذلك[٩].

خامسا: الترخص في الفعل الممنوع؛ إذا آل إلى مصلحة:

ومنه: حالات الضرورة، في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ

---

(١) أخرجه مسلم، في الزهد والرقائق، رقم (٩ - (٢٩٦٣)). عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أبو اسحق الحويني، دار ابن عفان، السعودية، ط١ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، ٢٧٧/٦.

(٣) سورة الشورى، آية (٢٧).

(٤) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ٢٢٣/٤.

(٥) أخرجه البخاري، في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧).

(٦) سورة الأنعام، آية (١٠٨).

(٧) انظر: الكشاف ٥٦/٢، الموافقات ٧٦/٣، ١٨٥/٥.

(٨) أخرجه مسلم، في الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف خيف وقوعه بأيديهم، رقم (٩٣ - (١٨٦٩)).

(٩) انظر: شرح النووي على مسلم ١٣/١٣.

وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١]. فقد رخص في تناول ما يحفظ حياة الإنسان، كتناول الميتة والخمر.

والترخيص في والجمع بين الصلوات وترك الجماعة لعذر، والترخيص في الحرير للحكمة، والترخيص في بيع السلم، وبيع العَرِيَّةِ بالرُّطَبِ أو بالتمر، والترخيص في الكذب على العدو والزوجة والصلح، فهذا كله يباح في حالات باعتبار ما يؤول إليه من مصالح.

ثانيا: منهج الصحابة ﷺ في اعتبار المآلات:

اعتبر الصحابة ﷺ المآلات، وفق المسالك السابقة، كالآتي:

أولا: إتيان بعض الأعمال؛ لما يترتب عليها من نفع: ومنه: جمعهم القرآن الكريم؛ لما يؤول إليه من حفظه، حيث قال عمر ﷺ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ القُرْآنَ "، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: «كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ[٢].

ثانيا: منعهم بعض المباحات؛ لما آلت إليه من مفاسد: ومنه: قطع عمر ﷺ الشجرة التي تمت تحتها بيعة الرضوان، لئلا يُفتن الناس بعبادتها[٣].

ثالثا: ترك بعض المشروعات والمندوبات؛ لئلا تؤول إلى مفسدة: ومنه: ترك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما الأضحية؛ لئلا يتوهم بعض

(١) سورة البقرة، آية (١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، في التفسير، باب قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، رقم (٤٦٧٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ١٣٧/٢٧، اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٦٧/١، ١٤٤/٢.

الناس أنها واجبة[١]. وترك عمر المداومة على سجود التلاوة[٢]؛ لئلا يظن الناس وجوبها[٣].

رابعا: الترخيص في بعض المنهيات؛ جلبا للمصالح أو دفعا للمفاسد: ومنه: ترخيص ابن عباس -لشاب شديد الغِلمة- بالاستمناء؛ خشية وقوعه في الزنا، فقال:"خَيْرٌ مِنَ الزِّنَا , وَنِكَاحُ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ"[٤].

وبهذا تتضح حجية قاعدة المآلات، وكيف اعتبارها القرآن عند تشريعه الأحكام. وكيف التفت النبيﷺوالصحابة الكرامﷺ لمآلات الحوادث، ومآلات الأحكام التي يقررونها لتلك الحوادث. وهو ما يجب على كل فقيه اليوم.

المبحث الثاني: الأصوليون وقاعدة اعتبار المآلات:

لم تكن قاعدة المآلات قبل الشاطبي شيا مذكورا[٥]. حيث لم يعن الأصوليون بمدارستها وصياغتها ووضع شروط إعمالها. وغاية ما نالته هو وضع قاعدة "هل العبرة بالحال أم المآل؟"[٦]، وما في فلكها، كقاعدة "المشرف على الزوال هل له حكم الزائل؟"[٧]. وبعض النقاشات حول

---

(١) انظر: المصنف: عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ٣٨١/٤، اعتبار المآلات، وليد الحسين ١٦٣/١.

(٢) روى البخاري عن ربيعة، أن عمر ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». البخاري، أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

(٣) الموافقات ١١٩/٤.

(٤) سنن البيهقي، رقم (١٤١٣٣)، ٣٢٣/٧.

(٥) انظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي: فريد النصاري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، هامش ص ٤٣١-٤٣٣.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ٩٨/١، الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص ١٧٨، قواعد ابن رجب: ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ، ٦٠٩/٢.

(٧) انظر: القواعد: تقي الدين الحصني (ت ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن الشعلان، جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٢٥٧/٢.

الذرائع وما يفتح منها وما يسد، حيث تضمنت -بالتبع- نقاشا حول المآلات[١].

وما أن جاء الشاطبي رحمه الله حتى جمع شتات القاعدة، وحشد أدلتها، وأبرز آثارها في الاجتهاد وتحقيق المقاصد؛ فقدم حولها بحوثا تنظيرية، وضوابط تنزيلية، كقوله:"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ "[٢].

وقوله:" وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات، أعني الشارع "[٣]. وقوله:" الأسباب -من حيث هي أسباب شرعية لمسببات- إنما شرعت لتحصيل مسبباتها، وهي المصالح المجتلبة، أو المفاسد المستدفعة"[٤].

وحسبك أُتخذ صدر كلامه السابق نصا للقاعدة، وأصبح كلامه حولها مصدرا لكل من بعده.

هذا على مستوى التنظير والمدارسة. أما على مستوى التطبيق والممارسة فقد تفاوت عمل الأصوليين بتلك القاعدة، لاختلافهم في أنواع الذرائع ومآلاتها، وهو ما نتعرفه في الآتي:

المطلب الأول: المآلات وصلتها بالمصالح والمقاصد:

المصالح والمقاصد مترادفتان؛ يراد بهما: الحِكم والغايات المترتبة

(١) انظر: الإشارة في أصول الفقه: أبو سليمان الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص٨٠، الفروق ٣٢/٢، ١٩١، ٢٦٦/٣-٢٦٩، شرح تنقيح الفصول: ص ٤٤٨، شرح مختصر الروضة: نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨م، ١٤٠/٢، ٢١٤/٣، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٢٠/١.

(٢) الموافقات ١٧٧/٥.

(٣) الموافقات ٣١١/١.

(٤) الموافقات ٣٨٢/١.

على الأحكام الشرعية[١]. قال الغزالي:" نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "[٢].

وصلة المآلات بالمقاصد تتمثل ابتداء في كونهما نتائج؛ فالمقاصد هي آثار الأحكام وما ترتب عليها من مصالح ومفاسد. وكذلك المآلات فهي آثار الأفعال وما ترتب عليها من مصالح ومفاسد. فكلاهما نتيجة وأثر.

هذا فضلا عن الآتي:

أولا: القيام على قاعدة التعليل:

فقد قامت المقاصد على قاعدة تعليل الأحكام، وبيان غاياتها، كتعليل تحريم الزنا بقوله ﷻ:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[٣]، وتعليل النبي ﷺ وجوب الاستئذان بقوله:« إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»[٤].

وكذلك قامت قاعدة المآلات على قاعدة التعليل؛ بدأ من تعليل البواعث على الأفعال كما هو شأن المالكية والحنابلة[٥]، وانتهاء بالنظر فيما يترتب على الأفعال من مصالح ومفاسد غالبة أو مغلوبة، يقينية أو ظنية كما هو شأن الحنفية والشافعية[٦].

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف القطرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٤٠٢/٣.

(٢) المستصفى فى علم الأصول: أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ص ١٧٤.

(٣) سورة الإسراء، آية (٣٢).

(٤) أخرجه البخاري، في الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم (٦٢٤١). عن سهل بن سعد ﷺ.

(٥) انظر: الفروق ٣٢/٢، ١٩١، ٢٦٦/٣-٢٦٩، شرح تنقيح الفصول: ص ٤٤٨، شرح مختصر الروضة ١٤٠/٢، ٢١٤/٣.

(٦) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية: ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، تحقيق: عبد عبد الحكيم بن محمد شاكر ، أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٤٨٦/٤، ٨٢٦/٥، الفروق ٢٦٦/٣-٢٦٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٢٠/١.

ثانيا: المقاصد هي ضابط الحكم على الأفعال ومآلاتها:

فالنظر في المآلات إنما هو في الحقيقة نظر إلى ما يترتب عليها من مصالح ومفاسد في الحال والمستقبل؛ حيث يُحكم بجواز الفعل أو منعه بحسب ما يترتب عليه من مصالح ومفاسد.

فإعطاء النبي ﷺ مالا لبعض قريش يُحكم بمشرعيته؛ لأنه كان يؤول لمصلحة تأليفهم. ووقف عمر ﷺ هذا العطاء يُحكم بجوازه بناء على المصلحة أيضا؛ حيث رأى تغير الحال، وأن علة تأليفهم قد زالت، ولا حاجة للإسلام في تأليفهم، والمصلحة تقتضي صرف أموال المسلمين فيما هو أنفع، وقال للأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالْإِسْلَامُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ فَاذْهَبَا، فَأَجْهِدَا جَهْدَكُمَا لَا أَرْعَى اللهُ عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا" (١).

ثالثا: دوام رعاية مصالح العباد:

وذلك أن الشريعة موضوعة لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا. والمصالح متفاوتة، ومتجددة بتجدد العصور، ولذا قسمها الأصوليون من حيث اعتبار الشارع: إلى مصالح معتبرة، وملغاة، ومرسلة(٢). وللمآلات أثر في هذا التقسيم الثلاثي؛ وذلك أن المصالح المرسلة -كجمعهم القرآن في مصحف واحد- ما أقروها إلا لأنها تؤول إلى تحقيق مصلحة حفظه. فالاستصلاح الحقيقي إنما هو مراعاة للمصالح عاجلا وآجلا، حالا واستقبالا(٣).

ولهذا فالمآلات المحققة للمصالح -كترك النبي ﷺ هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم تأليفا للعرب- وجب اعتبارها. وأما المآلات التي تناقض مصالح العباد -كهدايا العمال والولاة؛ التي تؤول إلى تفريطهم وخيانتهم الأمانة- فيجب سدها وإلغاؤها(٤).

---

(١) سنن البيهقي (١٣١٨٩)، ٣٢/٧.

(٢) انظر: المستصفى: ص١٧٣، المصالح المرسلة: محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ، ص١٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦٥/١، ٣٤٤/١١، اعتبار المآلات وأثرها الفقهي: ص٢٩٣.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ٢١٩/١٢.

رابعا: تأكيد حكمة الله تعالى:

إيصاد الأبواب المؤدية إلى الفساد يدل على حكمة الله تعالى، وذلك أن الله تعالى إذا حرم شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به. وحكمته تعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك(١).

المطلب الثاني: المآلات وصلتها بالذرائع والحيل:

الذرائع: هي الوسائل(٢). وهي قسمان(٣):

١) وسائل محرمة في ذاتها، كالزنا فهو وسيلة لاختلاط النساب، والقتل فهو وسيلة لإزهاق الأنفس. وهذه الوسائل متفق على تحريمها لذاتها؛ فضلا عما ترتب عليها من مفاسد.

٢) وسائل مباحة في ذاتها، ولكنها قد تؤدي إلى الحرام، بدرجات متفاوتة. فهذه هي الذرائع المقصودة ههنا، وهي التي اختلف الأصوليون في الأخذ بها.

وعليه تعرف الذرائع بأنها:" المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور" (٤).

والحيل مثل الذرائع في كونها وسائل، يتوصل بها لأمر مشروع أو ممنوع. والمقصود هنا الحيل الممنوعة، وهي "ما هدم أصلا شرعيا وناقض مصلحة شرعية"(٥). فهي كالذرائع الممنوعة.

والذرائع ألصق المباحث بالمآلات؛ والصلة بينهما كالآتي:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٥٥٣/٤.

(٢) انظر: لسان العرب ٩٦/٨، الفروق ٢٦٦/٣ (الفرق ١٩٤).

(٣) انظر: الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص١٩٥.

(٤) إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ١٩٣/٢.

(٥) الموافقات ١٢٤/٣.

أولا: النظر في المآلات وسيلة لفتح الذرائع وسدها:

فقد قسم الأصوليون الذرائع إلى ثلاثة أقسام: "منها ما أجمع الناس على سده، ومنها ما أجمعوا على عدم سده، ومنها ما اختلفوا فيه.

فالمجمع على عدم سده: كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر والتجاور في البيوت خشية الزنا فلم يمنع شيء من ذلك، ولو كان وسيلة للمحرم.

وما أجمع على سده: كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن وإلقاء السم في أطعمتهم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون.

والمختلف فيه: كالنظر إلى المرأة؛ لأنه ذريعة للزنا، وكذلك الحديث معها، ومنها بيوع الآجال عند مالك رحمه الله "(١).

فهذا التقسيم قائم على النظر في المآلات؛ حيث نظروا إلى مآلات التصرفات المذكورة، وما ترتب عليها من مصالح ومفاسد، ثم قالوا بفتحها أو سدها.

وقد أفادنا هذا في أمرين:

أولهما: بيان الوفاق الأصولي: فالتقسيم السابق بيّن لنا أن قسما من الذرائع أجمع الأصوليون على سده، وهو القسم الأول، وهو الأفعال التي تؤول إلى ضرر متيقن.

وفيه قال القرافي:"فليس سد الذرائع خاصا بمالك رحمه الله بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه"(٢).

وقال ابن السبكي:" الذريعة ثلاثة أقسام. أحدها: ما يقطع بتوصله إلى الحرام؛ فهو حرام عندنا وعند المالكية... بل نحن نقول في الواجبات بنظيره؛ ألا ترانا نقول: ما لم يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب "فبطريق

(١) الفروق ٢٦٦/٣ (الفرق ١٩٤). وانظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه): ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ١٩٢. وانظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١٢٠/١.

(٢) الفروق ٣٣/٢. وانظر: الموافقات ١٨٥/٥.

الأولى أن نحرم ما يوقع في الحرام"[١].

كما عمل بها الأحناف، والحنابلة، والظاهرية[٢].

ويجب استثمار هذا في إبراز نقاط الوفاق بين الأصوليين؛ ثم الاستناد إليها في الفتيا والاجتهاد، وتقليل دائرة الخلاف الفقهي.

والأمر الآخر: تحرير الخلاف اللفظي والمعنوي: بالرغم من اتفاق الفقهاء والأصوليين على سد الذرائع التي تفضي للضرر المتيقن إلا أنهم اختلفوا في مسمى هذه الذرائع، وسبب العمل بها.

فالمالكية والحنابلة يسمونها ذرائع، وسبب اعتبارها عندهم ما يترتب عليها من مفاسد[٣].

بينما سبب اعتبارها عند الأحناف والشافعية: هو النظر في الوسيلة بحد ذاتها، وليس باعتبارها موصلة إلى أمر آخر، فمن حبس شخصًا ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له، وينفذ عليه القصاص، ويكون عمله محرمًا لذاته، من باب تحريم الوسائل، وليس سد الذرائع[٤].

بينما أخذ بها ابن حزم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال:" ولا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصي الله به أو فيه، وهو مفسوخ أبدا. كبيع كل شيء ينبذ أو يعصر ممن يوقن بها أنه يعمله خمرا... وفسخها تعاون على البر والتقوى"[٥].

وعلى هذا؛ فخلافهم في الذرائع التي تؤول إلى ضرر متيقن إنما هو خلاف لفظي، فـ"العلماء جميعا يأخذون بأصل الذرائع، وإن لم يسموه بذلك

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١٢٠/١.

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ٣٤١/١، ٤٧٧/١، ٤٨٥/٤، ٨٢٦/٥، شرح مختصر الروضة ١٤٠/٢، ٢١٤/٣، شرح الكوكب المنير: ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٤٣٤/٤، المحلى بالآثار: ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت، ، ٥٢٢/٧.

(٣) انظر: الموافقات ١٨٥/٥، شرح مختصر الروضة ١٤٠/٢، ٢١٤/٣، مجموع الفتاوى ٢٧/٢٩، شرح الكوكب المنير ٤٣٧/٤.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١٢٠/١، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير ، دمشق - ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ٢٨٠/١.

(٥) سورة المائدة، آية (٢).

الاسم"[١].

ثانيا: تقسيم المآلات بناء على تقسيم الذرائع:

حيث قسم الأصوليون المآلات ثلاثة أقسام بناء على تقسيمهم الذرائع، فجعلوها[٢]:

١) قسما يفضي إلى ضرر محقق؛ كوضع السم في الطعام؛ لمن يأكله، وحفر بئر في طريق عام. فهذا معتبرا في جميع المذاهب، لانضباطه وقيام الدليل عليه[٣].

٢) قسما يفضي للضرر نادرا، كترك زراعة العنب لمن يتخذه خمرا، وترك التجاور في الدور خشية الزنا. فهذا لم يعتبروه؛ لأن النادر لا حكم له، ولأن الشريعة تجري على الغالب.

٣) قسما يحتمل ويحتمل، قد يفضي للضرر غالبا أو كثيرا، وفيه مراتب تتفاوت بالقوة والضعف. كالنظر إلى المرأة والحديث معها، وبيوع الآجال عند مالك. وقد جرى الخلاف في هذا القسم؛ بسبب تفاوت احتمال وقوع الضرر[٤].

فلم يمنعه الشافعية والأحناف؛ أخذا بظواهر تصرفات الناس، وترك سرائرهم إلى الله تعالى، كي تستقر للناس أحوالهم، ويطمئنوا إلى تصرفاتهم، طالما أنها لا تصادم الشريعة في ظاهرها[٥]. قال الشافعي:"أصل الشافعي:"أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع"[٦].

---

(١) الإمام مالك: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص٢١٦.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١٢٠/١.
(٣) انظر: الفروق ٣٣/٢، الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١٢٠/١.
(٤) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١٢٠/١.
(٥) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ٣٩٩/٢، أثر الأدلة المختلف فيها: مصطفى البغا، دار البخاري، دمشق، د.ت، ص٥٧٩.
(٦) الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٧٥/٣.

ومنعه المالكية والحنابلة؛ لأمرين:

أولهما: مراعاة قصود الناس، ومآلات تصرفاتهم؛ حيث رأوا أن قصد الناس إلى ذلك أفضى إلى شيوعها وانتشارها، فحصلت بها المفسدة التي لأجلها حرّم الربا(١). قال الشاطبي: الشافعي لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع، ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو، وهو دال على القصد إلى الممنوع(٢).

والأخر: أن مدار الشريعة على الأخذ بالغالب(٣)؛ فهي لا تلتفت إلى المآل الذي يؤدي للفساد نادرا – كبيع العنب لمن يحتمل عصره خمرا- لأن الغالب أكله، لا عصره. وهنا بالمثل أخذت الشريعة بغالب تصرفات الناس وآثار تصرفاتهم؛ فإذا اشتهر عن شخص عصره العنب خمرا منع مالك والحنابلة البيع منعه؛ تغليبا للكثير الغالب.

وهذا حسن نظر للمآلات واستقراء لتصرّفات الشريعة في تشاريع أحكامها، وفي سياسة تصرّفاتها مع الأمم، وفي تنفيذ مقاصدها(٤).

وهذا أرجح للآتي:

أولا: منع الحيل المناقضة لمقاصد الشريعة، فقد حرم ﷻ أن ترجع الزوجة إلى مطلقها ثلاثا حتى تنكح غيره، فينزجر مطلقها ويغير من طبعه أو تعدل من طبعها(٥)؛ فإذا أجزنا نكاح المحلل لم نحقق مقصود الشرع.

ثانيا: موافقة السنة؛ حيث سدت كل ما أفضي إلى المفاسد؛ ومنه:

١) النهي عن وصف المرأة غيرها لزوجها. للحديث: «**لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»(٦). والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة(٧). وذلك "خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور

(١) انظر: الموافقات ١٨٥/٥، مقاصد الشريعة، لابن عاشور ٣٣٨/٣-٣٣٩.
(٢) انظر: الموافقات ١٨٥/٥.
(٣) انظر: الفروق ١٠٤/٤ (فرق ٢٣٩).
(٤) مقاصد الشريعة، لابن عاشور ٣٣٨/٣-٣٣٩.
(٥) انظر: المبسوط: شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٩/٦.
(٦) أخرجه البخاري، في النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، رقم (٥٢٤٠).
(٧) انظر: عود المعبود ١٣٢/٦.

فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة"[١].

٢) النهي عن العِينة[٢]، بقوله ﷺ: **« إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ، لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»**[٣]. فالحديث ذم العينة، وهي كأن يشتري السلعة بعشرة إلى أجل ثم يبيعها إلى بائعها بخمسة نقدا[٤]، والسلعة لغو لا معنى لها؛ لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء؛ فتوصل بالبيع الذي هو مصلحة إلى الربا وهو مفسدة؛ ولذا منعها مالك[٥]، وأبو حنيفة وأحمد، وجوز ذلك الشافعي[٦].

فقد زجر النبي ﷺ عن العينة، وأوصد بابها؛ حتى لا تؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا، ويكون الثمن لغوا؛ فيقع الناس في ربا النسيئة[٧].

---

(١) فتح الباري ٣٣٨/٩.

(٢) العينة لغة: السَّلَفُ، الرِّبَا، مشتقةٌ من العَيْن، وهو النَّقْدُ الحاضِرُ. واعْتَانَ الرجل: اشترى الشيء بالشيء نسيئةً. انظر: لسان العرب، ٢٩٨/١٣، المصباح المنير: ص٢٢٧، مادة (ع ي ن).

(٣) سنن أبى داود: كتاب الإجارة، باب النهى عن العينة، رقم (٣٤٦٤). والبيهقي، في سننه الكبرى، رقم (١٠٤٨٤)، ٣١٦/٥. وصححه ابن القطان، وخالفه ابن حجر: وذكر أنه معلول ورجاله ثقات. انظر: بيان الوهم والإيهام ٢٩٤/٥، ٧٧٢، التلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، ٤٨/٣.

(٤) روضة الطالبين ٤١٦/٣-٤١٧، وانظر: المدونة الكبرى: مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ١٦٧/٣، الفروع ١٢٦/٤، الإنصاف ٣٣٧/٤.

(٥) بشرط أن يظهر لذلك قصد ويكثر في الناس. انظر: الموافقات ١٨٣/٥.

(٦) انظر: الهداية شرح البداية: برهان الدين المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت، ٣٩/٣، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣٢٥/٥، النوادر والزيادات: عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ت، ٩٢/٦، الاستذكار ٢٧٠/٦، الفروع ١٢٦/٤، كشاف القناع ١٨٦/٣، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢٤١/٩، ٢٤٩، نيل الأوطار ٢٤٥/٥.

(٧) انظر: سبل السلام ٥٤/٢.

ثالثا: الفرق بين الذرائع والمآلات:

وهو أن الذرائع أضيق مجالا؛ فهي تكون فيما تتطرق إليه التهمة، وترتب عليه ضرر. أما المآلات فهي أوسع مجالا وأكثر تطبيقا؛ فلا يُسئل المجتهد عن فعل إلا ونظر في مآلاته ونتائجه، سواء كان أصله مشروعا أو ممنوعا.

فقتل المنافقين هو مصلحة مشروعة، وقد امتنع عنه النبي ﷺ لمآل حسن، وهو « لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»(١)؛ فيرغبوا عن الإسلام(٢).

وتركه هدم ﷺ الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام أمر حسن مشروع، وقد تركه النبي ﷺ لمآل أحسن، وهو خشية إنكار الناس لذلك، أو نفورهم من الإسلام(٣). قائلا لعائشة رضي الله عنها: «لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ»(٤). فهذا كله من فقه المآلات، لا سد الذرائع.

المطلب الثالث: شروط اعتبار المآلات:

وفي ضوء ما سبق وضع الأصوليون شروطا لاعتبار المآلات، وهي:

أولا: أن يكون المآل متحقق الوقوع تحققا مقطوعا به كوضع السم في الطعام وتضرر من يتناوله.

أو أن يكون متحققا غالبا، كحفر بئر في طريق المارة أو استخدام مواد مشعة، فهي غالبا ما ستؤذي من يقترب منها.

أو أن يكون متحققا كثيرا كالخلوة بالمرأة الأجنبية و الجمع بين المرأة

---

(١) أخرجه البخاري، في التفسير، باب ﴿ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، رقم (٤٩٠٧).

(٢) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: أبو الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، د.ت، ٣٣/٣.

(٣) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤٤٨/٢.

(٤)أخرجه البخاري، في الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٥).

وعمتها أو قيادة سيارة بسرعات زائدة فهذا كثيرا ما تؤدي للضرر(١).

ثانيا: أن لا يعارض المآل نصا شرعيا صحيحا؛ كالقول بالمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث؛ فهو يعارض قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾(٢).

ثالثا: أن يكون المآل جالبا لمصلحة راجحة أو دافعا لمفسدة راجحة.

ومن الأول: كل الأوامر الشرعية(٣)؛ كالأمر بالصيام؛ في قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٤). فلأنه يؤول بجلب التقوى. والأمر بالجهاد؛ فهو يؤول لحفظ الدين، واستئصال الكافرين...

ومن الثاني: كل المناهي الشرعية واستثناءاتها؛ كتحريم الخمر والميسر؛ فهو دفعا لزوال العقل وضياع المال، وهي مفاسد الراجحة، قال تعالى:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾(٥).

وأكل الميتة وشرب الخمر للضرورة؛ فهو لدفع مفسدة الهلاك.

فإذا خالف المآل هذه الشروط فلا يعتبر؛ كالقول بتزويج المسلمة من الكتابي أو الكافر؛ فهو غالبا ما يؤدي إلى مفسدة راجحة، كفتنتها أو ازدراء دينها أو تقصيرها في طاعتها؛ لأن الكتابي لا يؤمن برسالة الإسلام؛ وللزوج قوامة على المرأة وقد يضيق عليها عند قيامها بطاعاتها...

ونتعرف فيما يلي كيفية تطبيق هذه الشروط في الاجتهاد.

---

(١) انظر: الفروق ٢٦٦/٣، الموافقات ١٧٧/٥، اعتبار المآلات وأثرها الفقهي: ص ٢٢٢.

(٢) سورة النساء، آية (١١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤٥/١١، إرشاد الفحول ١٩٤/٢.

(٤) سورة البقرة، آية (١٨٣).

(٥) سورة البقرة، آية (٢١٩).

المبحث الثالث: مكانة المآلات من الاجتهاد، وتطبيقاتها المعاصرة.

نتعرف هنا مكانة المآلات في الاجتهاد الفقهي، ودورها في تحقيق مقاصد الأحكام، من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مكانة المآلات من الاجتهاد الفقهي:

الاجتهاد: هو "استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع، إما في استنباط الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها"(١).

ولاعتبار المآلات آثاره بالنسبة للاجتهاد، وهي كالآتي:

أولا: النظر في المآلات من صفات العالم المجتهد:

عدّ الشاطبي رحمه الله أن النظر في المآلات أصلا من أصول الاجتهاد، وصفة من صفات العلم المجتهد يتميز بها عن العالم القاصر، فقال عن الأول:"أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات، وصاحب الثانية لا ينظر في ذلك، ولا يبالي بالمآل إذا ورد عليه أمر أو نهي أو غيرهما"(٢).

ثانيا: النظر في المآلات شرط لصحة تنزيل الحكم:

لأن المفتي قد يوفق في استنباط الحكم، ولكن يخطيء عند تنزيله على النازلة محل بحثه؛ لاختلاف المناط الخاص بكل نازلة؛ حيث لا يوفق إلى هذا إلا مَن رُزق نورًا يعرف به النفوس ومراميها، مع التبصر بالمآلات(٣).

فالمجتهد مطالب إذن بالتحقق من الحكم الشرعي –عند تحقيق مناطه وتنزيله- هل يؤول إلى تحقيق مآله الصلي المقصود منه شرعا، فيقول بمشروعيته المطلقة أم يؤول إلى عكس مآله فيكون هذا مانعا من إطلاق القول مشروعيته(٤).

---

(١) أصول الفقه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ص٣٤١.

(٢) الموافقات ٢٣٣/٥.

(٣) انظر: الموافقات ٢٥/٥.

(٤) انظر: الموافقات ٢٥/٥، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص ٤٢٨.

ومثال ذلك: طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها، وشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضى، فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها؛ لأنها أصول الدين وقواعد المصالح فيجب فهمهما حق الفهم، لأنه مبني على اعتبار مآلات الأعمال، فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق(١)؛ لأن "الأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها"(٢).

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة المآلات في الاجتهاد المعاصر:

التفت الاجتهاد المعاصر إلى مآلات التصرفات في الكثير من النوازل، ومن ذلك:

أولا: الفتوى بمنع "تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة":

فقد سئل المجمع الفقهي بمكة المكرمة عن حكم صناعة زينة (ديكور) في صورة مجسم للكعبة المشرفة؛ فأجاب بأن "الواجب سد هذا الباب ومنعه؛ لأن ذلك يفضي إلى شرور ومحظورات"(٣). وذلك نظرا منه لمآل هذا المجسم؛ من أنه قد يُمتهن أو يوضع في أماكن لا تليق به، أو تطأه الأقدام، أو نحوه.

فالمجمع ههنا غلّب احتمال الامتهان، ولعله استئنس لذلك بقرينة أن الديكوات ووسائل الزينة غالبا ما يلحقها العبث والامتهان ولاسيما عند قِدمها وتهرئها، وعرضها في الأسواق للبيع. وهو بهذا أخذ برأي المالكية والحنابلة في سد الذريعة. قال ابن تيمية:" فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره؛... الإمام أحمد موافق لمالك في ذلك في الأغلب"(٤).

---

(١) انظر: الموافقات ٢٠٠/٥.

(٢) الموافقات ٥٦٦/٣.

(٣) قرارات المجمع الفقهي بمكة في دوراته العشرين: ص ٣١٥ (ق٣/د١٣ بشأن تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة - ١٤١٢هـ/١٩٩٢م). وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، د.ت، ٣٢٣/٢٧، الفتوى رقم (٢٠٢٤٠).

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٩-٢٧.

ثانيا: الفتوى بجواز "الحقوق المعنوية":

أفتت المجامع الفقهية باحترام الحقوق المعنوية، وحقوق الملكية الفكرية. قال مجمع الفقه بجدة:" الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها"(١).

حيث رأت في إقرارها تشجيعا للمؤلفين والمخترعين والتجاريين، ورأت في إهدارها: مزاحمة ومنافسة لأصحابها؛ حيث يشقي ويكد من أجلها، وينعم غيره بثمرتها وخيرها؛ "وهذا مما يثبط همم ذوي العلم والذكاء في التأليف والاختراع حيث يرون أن جهودهم سينهبها سواهم متي ظهرت ونزلت الميدان، ويتاجر بها منافسًا لهم من لم يبذل شيئًا مما بذلوه هم في التأليف أو الابتكار"(٢).

فهي رأت أن في هذه الملكية مصلحة شرعية يجب مراعاتها؛ تشجيعا على البحث والعلم، وإتقان المنتجات... وهذا من باب النظر في المآلات المؤدي إلى فتح الذرائع ومساندتها.

ثالثا: تحريم التورق المنظم:

التورق(٣) المصرفي المنظم: هو قيام المصرف بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقدًا لطرف آخر، ويسلِّم الثمن النقدي للمتورق. ولهذا الغرض قد يتفق البائع مع الطرف الآخر مسبَّقًا ليشتري السلعة نقدًا بثمن أقل من السعر الفوري السائد(٤).

---

(١) مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، العدد (٥)، ٢٥٨١/٣، وانظر: مجمع البحوث الإسلامية – قراراته وتوصياته ٢٢٠/٢-٢٢٣ (ق١٤٥/ د٣٨ بشأن: الاستفسار عن حماية الملكية الفكرية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

(٢) قرارات المَجْمَع الفقهي بمكة: ص٢١٠ (ق٤/د٩ بشأن حقوق التأليف-١٤٠٦هـ).

(٣) التَّورُّق: طلب الوَرِق، وهي الفِضّة. انظر: لسان العرب، ٣٧٤/١٠، مادة (و ر ق).

(٤) انظر: التورق والتورق المنظم – دراسة تأصيلية: سامي بن إبراهيم السويلم، أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي بمكة، المنعقدة في شوال ١٤٢٤هـ/ ديسمبر٢٠٠٣م، ٦٠٢/٢-٦٠٣.

وعلى هذا؛ فهو من بيوع الذرائع الربوية. ولذا منعه مجمعا الفقه بمكة، وجدة؛ " لأن فيهما تواطؤًا بين الممول والمستورق، صراحةً أو ضمنًا أو عرفًا، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا "(١). حيث نظرا إلى مآل التورق ومآل القرض الربوي؛ فوجدا أنه مآل واحد، حاصله: دفع القليل نقدًا في مقابل أكثر منه إلى أجل، بغض النظر عن الخطوات التي تتم بها كلتا المعاملتين؛ فأبطلاه لأن "التحيل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة نظرًا إلى المآل"(٢).

وفي المقابل أباحته دار الإفتاء المصرية قائلة:"التورق المصرفي عقد اشتمل على الأركان والشروط الظاهرية المعتبرة في عقد البيع مما يلزك منه صحته"(٣).

فههنا نظر مجمعا مكة وجدة إلى قصد الناس الغالب في التورق المصرفي ومآله، وكيّفاه على أنه ذريعة إلى الربا؛ فمنعاه. بينما نظرت دار الإفتاء المصرية إلى أركان العقد الظاهرة في عقد التورق، ورأت أنها مكتملة فأفتت بصحته. وفي هذا دليل على استمرار الخلاف في المسألة منذ مالك والشافعي حتى يومنا هذا.

رابعا: الفتوى "بالنهي عن صيغ التحوط المالي التي توقع في الربا":

تسعى المؤسسات المالية الإسلامية إلى حماية أموال عملائها، بالتحوط من المخاطر التي قد تتعرض لها، أو تقليل تلك المخاطر، أو نقلها فالتحوط في لغة تلك المؤسسات هو "إجراءات منظمة لإدارة المخاطر بتحييدها أو الحد منها أو إلغائها، من خلال نقلها إلى طرف آخر"(٤).

وقد أقر مجمع الفقه بجدة هذا المبدأ، ووضع عددا من الضوابط

---

(١) مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، العدد (١٩)، ٨٧٣/٣- ٨٧٤، (قرار رقم ١٧٩ (١٩/٥) بشأن التورق..).

(٢) الموافقات ١٨٨/٥.

(٣) موسوعة الفتاوى المؤصلة، إصدار دار الإفتاء المصرية، القاهرة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، ٤٦٥/٣.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، رقم: ٢٢٤ (٢٣/٨) بشأن التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام ١٤٤٠هـ-٢٠١٨م. موقع مجمع الفقه الإسلامي: **http://www.iifa-aifi.org/4892.html**

الشرعية لصيغ التحوط وأساليبه، منها:"

أن لا تنطوي صيغ التحوط على الربا أو تكون ذريعة إليه، وألا تشتمل على الغرر الفاحش، لما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

أن تكون الصيغة في حد ذاتها مشروعة.

أن لا تؤدي صيغة التحوط إلى بيع الديون بغير قيمتها الاسمية، وتبادل الممنوع شرعًا، كما هو مشاهد في الأسواق المالية التقليدية.

أن لا تؤدي صيغ التحوط إلى بيع الحقوق المجردة، مثل بيوع الاختيارات(١) التي أكد المجمع على منعها بقرار رقم ٦٣ (٧/١) فقرة ٢ (ب) ، وكذلك ألا تؤدي إلى المعاوضة على الالتزام مثل الأجر على الضمان الذي منعه المجمع بقراره رقم ١٢ (٢/١٢)(٢).

مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، عند صياغة عقود التحوط، وكذلك مراعاة مآلات تلك العقود وآثارها في الجوانب المختلفة، لأن مراعاة المآلات أصل معتبر شرعًا.

أن لا تؤدي عقود التحوط إلى ضمان رأس المال أو الربح المتوقع، سواء أكان الضمان من المدير أم المضارب أم الوكيل، وذلك في حالات عدم التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

لا يجوز أن يكون الخطر في حد ذاته محلًا للمعاوضة.

أن يكون المقصد من أدوات التحوط المحافظة على سلامة المال، وليس لأجل المقامرة على فروقات الأسعار (**Speculation**) "(٣).

فهنا نظر المجمع إلى الباعث على التحوط، ثم نظر إلى مآلات

---

(١) عقود الاختيارات: الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين... وهى عقود مستحدثة غير جائزة شرعًا. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد (٧)، ٧١٥/١ (قرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

(٢) قال المجمع في هذا القرار: إن الكفالة هي عقد تبرع، ولا يجوز أخذ العوض عليه ، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعًا على المقرض، وذلك ممنوع شرعًا...

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، رقم: ٢٢٤ (٢٣/٨) بشأن التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام ١٤٤٠هـ-٢٠١٨م. موقع مجمع الفقه الإسلامي: **http://www.iifa-aifi.org/4892.html**

التحوط؛ فحذّر من التحوط الذي يؤول إلى الربا، أو بيع الديون، أو بيع الحقوق المجردة التي ليس لها قيمة مالية. أو تؤول إلى نيل الربح بلا ضمان... وفي هذا إدراك لواقع المعاملات، وحسن تبصر بمآلاتها، ومنح كل تصرف الحكم المناسب لمآله.

الخاتمة:

أولا: النتائج:

أولا: أصّل القرآن الكريم والسنة النبوية لقاعدة المآلات، من خلال تعليل الحكم بما يؤول إليه من مصالح ومفاسد، والأمر بالفعل أو النهي عنه بناء على ما يؤول إليه من مصالح ومفاسد. وكذلك الترخص في بعض التصرفات بناء على ما تجلبه من مصالح.

ثانيا: تمثلت صلة المآلات بالمصالح في أن المصالح هي الضابط في الحكم على المآلات، وأنهما قاما على قاعدة التعليل، وأنهما من آثار التصرفات.

ثالثا: المآلات أوسع من الذرائع في الاجتهاد والتطبيق.

رابعا: تمثلت صلة المآلات بالذرائع، في أن النظر في المآلات هو ضابط فتح الذرائع وسدها. وأن تقسيم المآلات قد انبنى على تقسيم الأصوليين للذرائع.

خامسا: نظرت المجامع الفقهية إلى المآلات عند اجتهادها في النوازل المالية المعاصرة، وأجازت التصرفات التي آلت لتحقيق المصالح، ومنعت المآلات التي توقع في ربا.

سادسا: ما يزال الخلاف في بيوع الآجال (الذرائع الربوية) مطردا حتى يومنا هذا – كما هو ظاهر في مسألة التورق المصرفي- بناء على اختلاف الأصوليين والفقهاء في مقدار التهمة في هذه البيوع.

ثانيا: التوصيات:

أولا: ضرورة البحث عن أثر المآلات في بقية المباحث الأصولية، كأثر المآلات في مبحث الأحكام، وتغيير مراتب الحكم التكليفي، من الوجوب إلى الندب ونحوه.

ثانيا: ضرورة بيان تطبيقات المآلات في الأبواب الفقهية المختلفة، كأثر

المآلات في نوازل الأسرة، والنوازل الطبية...

ثالثا: محاولة حصر ودراسة المسائل التي أخذ فيها الشافعية والأحناف والظاهرية بالمآلات؛ مما يبرز مقدار الخلاف في الموضع، ونقاط الوفاق حوله.

قائمة المصادر والمراجع

- أثر الأدلة المختلف فيها: مصطفى البغا، دار البخاري، دمشق، د.ت.
- إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الإشارة في أصول الفقه: أبو سليمان الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- أصول الفقه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي: وليد بن على الحسين، دار التدمرية، السعودية، ط٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٣هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الإمام مالك: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
- تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه): ابن جزي الكلبي (ت٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- التلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- التنبيه على مشكلات الهداية: ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، تحقيق: عبد الحكيم محمد شاكر، أنور أبو زيد، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- التورق والتورق المنظم – دراسة تأصيلية: سامي بن إبراهيم السويلم، أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي بمكة، المنعقدة في شوال ١٤٢٤هـ/ ديسمبر٢٠٠٣م.
- جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام القرآن: شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- شرح الكوكب المنير: ابن النجار الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح النووي على مسلم: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الشركة المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- شرح مختصر الروضة: نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، د.ت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، بعناية:

محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الفروق: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
- قواعد ابن رجب: ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
- القواعد: تقي الدين الحصني (ت ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن الشعلان، جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين: ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين، دار الوطن، الرياض، د.ت.
- لسان العرب: ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- المبسوط: شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، العدد (١٩)، (٥)، (٧).
- مجموع الفتاوى: تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المحلى بالآثار: ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.
- المدونة الكبرى: مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- المستصفى فى علم الأصول: أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- المصالح المرسلة: محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس الفيومي،

المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

- المصطلح الأصولي عند الشاطبي: فريد النصاري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- المصنف: عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- مقاصد الشريعة: محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد ابن الخوجة، الأوقاف القطرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الموافقات: الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- موسوعة الفتاوى المؤصلة، إصدار دار الإفتاء المصرية، القاهرة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
- النوادر والزيادات: عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ت.
- الهداية شرح البداية: برهان الدين المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير ، دمشق - ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
- الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة:

http://www.iifa-aifi.org/4892.html